ان كانت المرأة اسلمت فاباء زوجها ان يسلم فوق بينهما كانت لها النفقة والسكنى مادامت في العدة لان
الزوج هو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها

باب النفقة

ولو فرض القاضي نفقة العدة ولم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة
فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض
ظهيرية في النفقات في كتاب الطلاق

والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني
المختار عدم السقوط
بزازية في النفقات

تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج
بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو
لا يبطل حقها وبه يفتي
جامع الفصولين قبيل الفصل

انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد العدة فرضيت به قيل ان يرجع بما انفق زوجت
نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجني
مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تزوج
لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط
ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزويج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط
وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع ظه الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة
وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
من الفصل الثالث والثلثين

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغيرة على جده فان كان للصغير ام
موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في الظاهر باعتبار الميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت
للام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم
قاضيخان
في نفقة الوالدين

المرأة اذا فرضت لها نفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها
قاضيخان في فصل نفقة الاولاد

وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء
در المزبور في نفقة العدة

قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في القنية
حدادي في النفقة كذا في الخلاصة

والموسر في باب النفقة من يملك مالا فاضلا من نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار
ما يجب فيه الزكوة
قاضيخان في النفقة

وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة
والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه
تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها
مبسوط سرخسي في النكاح ٥

Copyright © King Saud University